

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٠١٠٢ لعام ١٤٤٠ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٨٥٢ لعام ١٤٤١ هـ

تاريخ الجلسة ١٢/١/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

تقاعد - مدني - معاش تقاعدي - عجز صحي - العجز بغير سبب العمل - صرف

النسبة النظامية.

مطالبة المدعى إلزام المدعى عليها بصرف معاشها التقاعدي كاملاً، واعتبار عجزها عن العمل كلياً - تضمن النظام تسوية معاش الموظف المفصول من الخدمة بسبب عجزه عن العمل بصورة قطعية على أساس (٤٠٪) من مرتبه الشهري الأخير، أو على أساس المعاش المستحق عن مدة خدمته المحسوبة في التقاعد أيهما أكبر - الثابت صدور توصية الهيئة الطبية العامة بأن المدعى غير صالحة للعمل بصفة دائمة وقطعية، وقيام المدعى عليها بصرف المعاش التقاعدي للمدعى بنسبة (٤٠٪) من مرتبها الشهري الأخير - موافقة تصرف المدعى عليها للنظام - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مستند الحكم

المادة (٢٠) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤١/م) وتاريخ

٢٦/٧/١٣٩٣ هـ.

الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقدم وكيلة المدعية بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة قيدت كدعوى إدارية بتاريخ ١٢/١٩/١٤٤٠هـ، وبإحالتها إلى هذه الدائرة، أجرت ما هو لازم لنظرها، عاقدة في سبيل نظرها عدة جلسات، وبسؤال وكيلة المدعية عن دعوى موكلتها؟ قدمت صحيفة دعوى جديدة ضمنتها: أن موكلتها التحقت بالعمل لدى مستشفى الملك عبدالعزيز الجامعي التابع لجامعة الملك سعود بتاريخ ١٤٣٢/١١هـ بسمى فني معلوماتية صحية براتب شهري قدره (٨,٨٦٠) ريالاً، إلا أنه بتاريخ ٤/٩/١٤٤٠هـ تم إحالة موكلتها إلى التقاعد بموجب القرار رقم (٩٤٢١) الصادر عن الهيئة الطبية العامة بمنطقة الرياض، والمتضمن التوصية بعدم صلاحية موكلتها للعمل بصفة دائمة وقطعية اعتباراً من تاريخ ١٠/٩/٢٠١٨م بسبب معاناة موكلتها من مرض الذئبة الحمامية الجهازية ومضاعفات مع الألم العضلي المزمن، كما صدر تقرير طبي يتضمن عدم صلاحية موكلتها للعمل بصفة دائمة وقطعية، إلا أنه تم تصنيف هذا العجز من قبل المدعى عليها كعجز جزئي، وهذا خطأ من قبلها حيث إن الهيئة لم تحدد نسبة هذا العجز، إلا أن المدعى عليها حدده بنسبة (٤٠٪) دون الاستناد على تقارير الهيئة الطبية وقراراتها، وقادت المدعى عليها بصرف المعاش التقاعدي لموكلتها بمبلغ (٣,٥٤٤) ريالاً فقط، ولا يخفى أن العجز الكلي تستحق فيه المتقدعة الراتب



التقاعدي كاملاً، وقد خالفت المدعى عليها ذلك وأجحت بحق موكلتها، وحددت نسبة العجز دون الرجوع إلى التقارير الطبية، خاتمة صحيفتها بطلب إلزام المدعى عليها بصرف مستحقات موكلتها كاملة بناءً على ما سبق بيانه، مع إلزامها بإعادة الفرق فيما سبق بأثر رجعي. وبعرض ذلك على ممثل الجهة وطلب الإجابة، قدم مذكرة جوابية ضمنها الإشارة إلى نص المادة (٢٠) من نظام التقاعد المدني والتي نصت على أنه: "يسوى معاش الموظف المتوفى أو المفصول من الخدمة بسبب عجزه عن العمل بصورة قطعية على أساس (٤٠٪) من مرتبه الشهري الأخير أو على أساس المعاش المستحق عن مدة خدمته المحسوبة في التقاعد طبقاً للمادة (١٩) أيهما أكبر"؛ وبناءً عليه تم صرف المعاش التقاعدي للمدعية بمبلغ قدره (٣٥٤٤) ريالاً بما يعادل (٤٠٪) من مرتبها الشهري الأخير، خاتماً مذكرته بطلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على وكيلة المدعية، ذكرت أن عجز موكلتها كلي وتستحق على إثره المعاش التقاعدي كاملاً، طالبة من الدائرة مخاطبة الهيئة الطبية العامة لتحديد نسبة العجز الخاصة بموكلتها والتي على ضوئها يتم صرف المعاش التقاعدي. بعدها قرر الطرفان الاكتفاء؛ بناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها في هذه الدعوى.

الأسباب

لما كانت المدعية تطلب في دعواها إلزام المدعى عليها بصرف معاشها التقاعدي كاملاً باعتبار أن عجزها عجزاً كلياً، مع إلزام المدعى عليها بإعادة المبالغ المستقطعة

من هذا المعاش التقاعدي؛ عليه فإن الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٢) الفقرة (أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص هذه المحكمة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ، كما أن الدعوى موزعة على هذه الدائرة طبقاً لقواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٣٠هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعية أحيلت للتقاعد بتاريخ ١٤٤٠/٤/٩هـ، وأقامت هذه الدعوى بتاريخ ١٤٤٠/١٢/١٩هـ بعد تظلمها أمام المدعي عليها، ولما كانت المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم نصت على أنه: "١- يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعي به، ما لم يقر المدعي عليه بالحق أو يكون ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة، وعلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها"؛ الأمر الذي تكون معه الدعوى والحالة هذه مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فالمدعية تطلب إلزام الجهة المدعي عليها بصرف معاشها التقاعدي كاملاً باعتبار أن عجزها عجزاً كلياً، مع إلزام المدعي عليها بإعادة المبالغ المستقطعة من



هذا المعاش التقاعدي، والذي استقطع بناءً على أن عجزها عجزاً جزئياً؛ ولما كانت المادة (٢٠) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤١٥) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٦ نصت على أنه: "يسوى معاش الموظف المتوفى أو المفصول من الخدمة بسبب عجزه عن العمل بصورة قطعية على أساس (٤٠٪) من مرتبه الشهري الأخير أو على أساس المعاش المستحق عن مدة خدمته المحسوبة في التقاعد طبقاً للمادة (١٩) أيهما أكبر"، ولما كان قد صدر قرار الهيئة الطبية العامة بمنطقة الرياض رقم (٩٤٣١) وتاريخ ١٤٤٠/٣/٢٥ هـ المتضمن التوصية بأن المدعية غير صالحة للعمل بصفة دائمة وقطعية اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٩/١٠ م؛ عليه فإن قيام المدعى عليها بصرف المعاش التقاعدي للمدعية بنسبة (٤٠٪) من راتبها الشهري الأخير موافق للنظام؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض هذه الدعوى؛ لعدم قيامها على سند صحيح من النظام والواقع.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٢٠١٢) لعام ١٤٤٠ هـ المقامة من المدعية ضد المؤسسة العامة للتقاعد.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.